

وسائل الشيعة

[413] (27442) 2 - وبإسناده عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل إنسان مرتين بالفطرة، وكل مولود مرتين بالعقيقة. (27443) 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن علي (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العقيقة واجبة. (27444) 4 - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن العقيقة أواجبة هي؟ قال: نعم واجبة (1). (27445) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد، فإن أحب أن يسميه من يومه فعل. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم، مثله (1). (27446) 6 - وعنه، عن أحمد، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل مولود مرتين بالعقيقة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا كل ما قبله.

2 - الفقيه 3: 312 / 1514. 3 - الكافي 6: 25 / 7، والتهذيب 7: 441 / 1761. (1) الظاهر أنه ابن رئاب " هامش المخطوط ". 4 - الكافي 6: 25 / 5، والتهذيب 7: 440 / 1760. (1) الظاهر أن الكليني قائل بالوجوب لأنه قال في العنوان: باب العقيقة ووجوبها ولكن لفظ الوجوب قد استعمل في الأحاديث وفي كلام المتقدمين بمعنى الاستحباب المؤكد كما عرفت في العبادات وإيراده لحديث عمر بن يزيد قرينة على ذلك فتدبر. " منه قده ". 5 - الكافي 6: 24 / 1، والتهذيب 7: 440 / 1759. (1) الفقيه 3: 312 / 1516. 6 - الكافي 6: 24 / 2. (1) التهذيب 7: 441 / 1762. (*)